

١٣٣٩ سنة ١١٠٠ هـ  
 الشرا والخلاص عنده وعندهما الشراجز  
 وقوله ان شاء الله ينصرف الي قوله  
 فعلي فلان الخلاص استحسانا وان مات  
**ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته**  
 ولي الميراث وقالت الورثة اسلمت قبل  
 موته ولا ميراث لك فالقول لهم ولا ترث  
 الزوجة وعند زفر القول لها وان قال  
**المودع لرجل هك ابن مودعي لا وارث**  
**له غير دفع المال اليه اي يامر القاضي**  
**يدفع اليه وان قال لاخر هك ابنه ايضا**  
**وكن ب الاين الاول** وقال ليس لوالدي  
**ابن اخر قضي الاول** لا الاخر وميراث قسم  
**بين الغرما وبين الورثة لا يكفل منهم ولا**  
**من وارث** وهو شي احتاط به بعض القضاة  
 وهو ظلم عند ابي حنيفة وقال لا ياخذ الكفيل  
 يعني اراه عليه ولا كذلك بعد موته بخلاف الدين

لان فيه ابطال حق المودع في العين بازالتها عن يده لان يد المودع كيد المالك فلا

بخلاف ما اذا اقر رجل انه وكيل  
 بخلاف ما اذا اقر رجل انه وكيل  
 بخلاف ما اذا اقر رجل انه وكيل

من الغريم والوارث والمسيلة فيما اذا

ثبت الدين للغرما وقضي القاضي بديو  
 نهم واحتمل ان يكون علي الميت دين  
 غيره او ثبت الارث بالشهادة ولم  
 يقل الشهود لانعلم له وارثا غيره حتى  
 لو ثبت الدين والارث بالاقرار يوخذ  
 الكفيل بالاتفاق ولو قالوا لانعلم له  
 وارثا غيره لا يوخذ كفيل بالاتفاق  
 سوا كان وارثا يجب بحال او لا ولو  
**ادعي دار الارث لنفسه ولاخ غايب وبرهن**  
**عليه اي علي انه مات ابوه وترك الدار**  
 ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغايب  
 ولا وارث له غيرهما اخذ نصف المدي  
**فقط** وترك النصف الاخر في يد الذي  
 هو في يده ولا يستوتق من صاحب الدار

من الغريم والوارث والمسيلة فيما اذا